

إلتزامات الدولي للشركات النفطية الأجنبية بحماية البيئة

راشد عبد حسين

جامعة قم ايران

الدكتور ياسر ضيائي

جامعة قم الحكومية كلية الحقوق ايران

لقد ازداد في الأونة الأخيرة الأهتمام الدولي بالبيئة ومناخها والأثرها السلبي، وبعد ما ظهرت الأخطار البيئية والمناخية الخطيرة، والتي أقتربت بأستنزاف الكثير من الموارد الطبيعية ومع ظهور ظاهرت التلوث البيئي والتدهور البيئية بمكوناتها الطبيعية ومناخها وظهور الأثر السلبي والسيئ، في ظل غياب الأعتراف الدولي الرسمي بوجود حق الإنسان في البيئة السليمة كحق بالحياة والحرية والعيش في بيئة نظيفة، وهذا يفرض التدهور المستمر للبيئة وأثاره السلبية له أثر على حياة الإنسان بصفة عامة علماً ان الأعتراف بحق في البيئة والمناخ السليم كحق جديد من حقوق الإنسان المصونة، ومن خلال ما جاء بالتوجيهات والمبادئ الاطارية لعام ٢٠١٨، والتي وضعها الأمين الخاص للأمم المتحدة بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة ومناخ آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة وذلك باتباع منهجية قانونية، ومن أهمها الأعتراف الرسمي بحق الانسان في البيئة لازال مطلباً صعباً للبحث تزامناً مع التطور التكنولوجي والتقنية والصناعي وظهور الاخطار البيئية الجديدة، ولقد أهتم الدين الإسلامي والشريعة الاسلامية الحنيفة بالمحافظة على نظافة البيئة ومن يعيش على هذه الأرض، كالإنسان والمخلوقات الحية وغيرها التي تعيش على بقاع المعمورة من عمارتها والمحافظة عليها وأن الأهتمام البيئية البحرية والمائية هي جزء لا يتجزأ عن البيئة بشكل عام ولأنها عنصر أساسي في كافة التفاعلات التي تضمن التوازن على هذا الكوكب وتحفظ قابليته لحياة الكائنات، فقد حظيت بدورها باهتمام دولي بالغ نتيجة الأثار التي امتدت إليها بسبب التلوث البيئي، وأضحى هذا الأهتمام العالمي بالبيئة بوضع جملة من النصوص وترسنة من الإجراءات والآليات القانونية، وجاء التنظيم القانوني لهذه المشكلة التي لها أثر في التقليل من أثارها البيئية والمناخ والتي يكون أحد الأدوات المهمة لذلك وهو القانون والمالي ودوره المهم من خلال تناول الرسوم العامة وأثارها الجبائية في حماية البيئة والمحافظة عليها، ان التلوث النفطي والبترولي مازال يمثل مشكلة بيئية والمناخية وأثرهما السلبي، بالرغم من سن قوانين خاصة إلى جانب القوانين العقابية لتقليل أضرار بالبيئية على جميع عناصر البيئة الطبيعية والكائنات بوصفها محل الحماية الجزائية من التلوث النفطي وبالرغم من أن مكافحة التلوث النفطي قد وجدت اهتماماً دولياً ووطنياً ، ويجاد الحلول الناجعة لهذه المشكلة التلوث الذي تسببه الشركات النفطية الأجنبية العاملة في مجال الاستكشاف والتقيب ، ويعاني السكان القريبون من مناطق الاستكشاف أمراضاً متعددة بسبب تلك الأنشطة والأعمال.الكلمات المفتاحية:(القانون الدولي للبيئة ، حماية البيئة ، التلوث البيئي النفطي ، الأثر البيئي السلبي ، الإلتزامات الشركات النفطية الأجنبية).

Summary:

Recently, international attention to the environment and its global climate has increased, after serious environmental and climatic dangers appeared, which were associated with the depletion of many natural resources, environmental pollution, degradation of the environment with its natural components and their climate, and the emergence of negative and bad effects, in the absence of official international recognition of the existence of the human right to the environment as a right. life, liberty, and living in a clean and sound environment, and this imposes the continuous deterioration of the environment and its negative effects that have an impact on human life in general. This imposes the continuous deterioration of the environment and its negative effects on human life in general, the increasing recognition of the right to the environment and a clean and healthy climate as a new right of protected human rights, and through what came in the directives and framework principles of And set by the Special Secretary of the United Nations on the issue of human rights obligations related to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment and climate. Oil and petroleum pollution still represents an environmental and climatic problem and their negative impact, despite the enactment of special laws in addition to punitive laws to reduce environmental damage to all elements of the natural environment and organisms as the subject of penal protection from oil pollution. m that combating oil pollution has gained international and national attention, and finds Effective solutions to this problem Pollution caused by foreign oil companies operating in the field of exploration and exploration, and the people close to the exploration areas suffer from multiple diseases because of these activities and works. **Keywords: International environmental law, environmental protection, oil environmental pollution, negative environmental impact, marine pollution- Obligations of foreign oil companies.**

المقدمة

لقد بدأ الإهتمام الدولي للمجتمع الدولي والقانون الدولي البيئي بمسألة حماية البيئة، بظهر بواكر هذا الموضوع بشدة بعدما لمست البشرية الأثار السلبية للتطور الصناعي والتكنولوجي الحديث وتدهور البيئة الطبيعية ومواردها بتلوث البيئي بالنفط ، فقد أصبحت الأخطار البيئية

وشيكته ذات تأثير عالمي يهم جميع الدولي، بمعنى تغير العالم النظيف بشكل واضح إلى متغيرات بيئية ومناخية ملموسة منذ ظهور نتيجة للممارسات السلبية للبشر للمواد الطبيعية بصورة عشوائية وغير منتظمة، على الرغم من مناقشات العلماء وخبراء الطبيعة، وفي فترات زمنية متلاحقة تأثر الماء والهواء والأرض بتلك التغيرات، وأيضاً قد أثرت هذه المتغيرات المناخية والبيئية على الاقتصاد العالمي، وهذا ما يدفع المجتمع الدولي بتخاذ السبل الناجعة من أجل أن يعيش الجيل الحاضر والقادم بيئة سليمة ونظيفة وآمنة وصحية، ومن هذا الباب لقد أهتم الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية السمحاء، بالمحافظة على نظافة البيئة ومن يعيش على هذه الأرض، كالإنسان والمخلوقات الحية التي تعيش على بقاع المعمورة، وقال الله عز وجل في القرآن الكريم: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) ١، وقال تعالى في محكم كتابه: (واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتتحتون الجبال بيوتاً فانذروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين) ٢، وأيضاً القول الكريم للرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار)، ويحثنا عليه الصلاة والسلام، على النظافة والتطهر والمحافظة البيئة التي وهبها الله عز وجل الى كافة المخلوقات وكرم الإنسان فيها، ومن المفهوم عن حق الإنسان في بيئة نظيفة وآمنة وسليمة على الوجه العموم بأنها: (مجموع الاحتياجات والمطالب الضرورية التي يجب توافرها على أسس أخلاقية وقانونية عرفة لكل البشر، دون أي تمييز فيما بينهم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو الأصل الوطني أو إي اعتبار آخر)، كما جاء النصت في المادة الثانية من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإذا كانت حقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة فيه ونابعة من الطبيعة الإنسانية والبشرية، أصبح الإهتمام المجتمع العالمي ككل بالبيئة ومناخها وحمايتها من خطر التلوث النفطي وصناعته والآثر السليبي المحيط بنا يشغل اهتمام المنظومة العالمية ولا تقتصر على دولة دون الأخرى، ويأتي ذلك الإهتمام متواكبا مع الظروف المجتمعية الأرهنة، فالعالم اليوم يواجه أربع مشاكل رئيسية وهي: (الكثافة السكانية ونقص بالموارد الطبيعية، التلوث البيئي، وبروز رؤوس الأموال)، ويعتبر التلوث البيئي على رأس تلك المشكلات حيث يؤثر سلبا على الموارد وعلى حركة رؤوس الاموال وعلى التنمية في جميع دول العالم، ومن المفهوم عن التلوث البيئي هي المشكلة البيئية التي برزت وبوضوح في عصر التقدم الصناعي والتكنولوجي المتطورة، ونظراً لخطورة هذه المشكلة على الإنسان وممتلكاته ووكل من المخلوقات الموجودة على الأرض وعلى كثير من الأنظمة البيئية السائدة، فقد حظيت بالإهتمام الواسع من قبل الدارسين والعلماء والخبراء الطبيعة وصناع القرار السياسي والاقتصادي، ويوصف التلوث بأنه (الورث الذي حل محل الأوبئة والمجاعات)، ومن أهم القطاعات النفطية والبيترولية التي تقود مسيرة التنمية والتقدم، وعليه يجب ان تكون المؤسسات والشركات النفطية العالمية والمحلية صديقة للبيئة والمناخ، والى جانب سن النصوص التشريعية الدولية والوطنية، وفي تحقيق الإهدف المرجوة من البحث.

المبحث الأول: مفاهيم الإلتزامات الدولي لحقوق البيئة

توجد عدة مفاهيم وتعريفات متنوعة ومختلفة ومنهم آراء فقهاء القانون الدولي العام وفقهاء الشريعة الإسلامية، وأيضاً العلوم الأخرى كعلم الطبيعة وعلوم البيئة والطبية والاجتماع والفلسفة وغيرها من العلوم المعنية بدراسة حقوق البيئة وحمايتها وخطور الأثر البيئي بمختلف الأختصاصات العلمية، ولقد أختلفه آراء فقهاء القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي في وضع مفهوم للإلتزامات الدولي لحقوق البيئة وعلى المستوى العالمي والإقليمي سيأتي ذكرها.

المطلب الأول: تعريف الإلتزامات الدولية لحقوق البيئة

١. الإلتزامات الدولية: وتأتي بمعنى الإلتزامات العامة للدول والحكومات والشركات التجارية بوجه عام والشركات النفطية بوجه خاص، تجاه المنظومة الدولية بالاحترام حقوق الإنسان والبيئة والحمايتها والأداء الإلتزام أتجاه بعضهما البعض، الإلتزامات تأتي بمعنى (نتيجة وسلوك، و الإلتزامات الدولية هي ضمانات قانونية دولية). من حيث قوة الإلتزامات الدولية ألا ان أفاقية فيينا لقانون لمعاهدات ١٩٦٨ ٣، بحيث نصت المادة منها (٥٣) من القواعد القانونية الدولية: (هي القواعد القانونية الدولية الآمرة، على أن المعاهدات التي تبرم وتكون معارضة لقاعدة دولية أمره تقع باطله بطلانا مطلقاً) ٤.

٢. تعريف الإلتزام (لغةً): يطلق الإلتزام في معاجم اللغة ويراد به الثبوت والدوام والوجوب، شغل الذمة بشيء يقال: التزم الشيء أي أوجبه على نفسه، ولزمه المال أي وجب عليه، ويقال لزم الشيء: يلزم لزوماً أي ثبت ودام ٥. كلمة الإلتزام في اللغة العربية: تعود إلى الفعل لزم، ولزم الشيء بمعنى أثبته ودوام عليه، وألزمه المال كما يظهر تعريف الإلتزام لغة فيقال إن فلانا التزم الشيء أي اعتنقه ٦.

٣. الإلتزام (اصطلاحاً): هو إيجاب الإنسان أمراً على نفسه بأختياره وإرادته سواء أكانت بسبب العقد أو إرادة منفردة ، والإلزام : إيجاب الشرع أمراً على الإنسان ، وفي ذلك يقول عبد الله بن قدامه : لأن الإنسان لا يلزمه في ذمته شيء إلا بإلزام ، أو التزم ، ولم يرد الشرع بإلزامها هذا ، ولا هي التزمت له.^٧

٤. تعريف قانوني للإلتزام: واجب قانوني يتعين فيه على شخص معين، هو المدين أو الملتزم، القيام بأداء مالي يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لمصلحة شخص آخر هو الدائن أو صاحب الحق الشخصي.^٨ ، تعريف الإلتزام في الفقه الإسلامي: يطلق الإلتزام غالباً في الفقه الإسلامي على إلتزام الشخص بإرادته المنفردة^٩ ، قال عبد الناصر توفيق العطار إلى ان الشريعة الإسلامية أخذ فقهاء معنى الإلتزام من اللغة العربية، وقال:(وهي تميز بين معنيين مصدرهما مادة لزم، الأول الإلزام بمعنى الثبوت والوجوب، والثاني الإلتزام إرادة شغل الذمة بشيء).^{١٠}، وعرف الإلتزام قانوناً بقوله: (الإلتزام حالة قانونية يلتزم بمقتضاها يقوم شخص معين بنقل حق عيني أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل) .^{١١}، الإلتزام الفقه القانوني : يعرف الإلتزام: (بأنه رابطة قانوني يكون على الشخص او اكثر بمقتضى العرف والقانون او يعرف) ، و أما العرف الدولي فقد عرف الإلتزام القانوني بأنه: (مجموعة من القواعد القانونية تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة وبسبب التزم هذه الدول في واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلتزام القانوني) .^{١٢}

٥. البيئة (لغة): جاء في لسان العرب المحيط : بوأتك بيتا: اتخذت لك بيتا. وقيل توأه: أصلحه وهياه وتوأت قول وأقام وإبائة مؤلا وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه، بمعنى هياه وأتوله ومكن له فيها.^{١٣} وأيضاً التعريف اللغوي للبيئة: يقصد بالبيئة في اللغة العربية : المتول أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، ومحيطه أو متولته يتكاملان، يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به.^{١٤} ، التعريف الاصطلاحي (للبيئة): البيئة لفظه شاع استخدامها في السنوات الأخيرة، ورغم ذلك ما يزال المفهوم الدقيق لها غامضاً عند الكثيرين ، فقد تعددت وتتنوع تعريفات مفهوم البيئة كسائر المفاهيم الأخرى ومنها : وقد أشار معجم العلوم الإجتماعية إلى مفهوم البيئة: (بأنها كل ما يثير سلوك الإنسان ويؤثر فيه)^{١٥}

٦. حماية البيئة: هي المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإخلال بها ضمن الحدود الآمنة من حدوث التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والماء والتربة والأحياء الطبيعية والإنسان ومواردهما.^{١٦} وأيضاً عرفت حماية البيئة: (وهي تعني المحافظة والصيانة والإبقاء على الشيء المراد حمايته دون ضرر أو حدوث تغيير له يقلل من قيمته وذلك من خلال إجراءات وتدابير معينة لتحقيق هذه الحماية).^{١٧}

٧. عرف القانون الدولي البيئة بأنها : مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والأتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث.^{١٨}

٨. يعرف القانون البيئي وهو النظام القانوني المقرر لحماية البيئة والمحافظة على عناصرها ، فهذا القانون يضع القواعد القانونية اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة أو معالجة نتائج ذلك الإضرار في حال وقوعه من خلال نصوص تجريم الأضرار بالبيئة وتحدد أحكام مسؤولية الملوث.^{١٩}

المطلب الثاني: حماية البيئة من المنظور القانون الدولي

تعتبر حماية البيئة هي الشغل الشاغل للإنسان في التحولات والمتغيرات الطبيعية والبشرية والتقدم العلمي والصناعي دولياً وأقليمياً ومحلياً، ويعتبر الحق في بيئة سليمة من حقوق الإنسان التي كفلها الدستور والقوانين الدولية والأقليمية، علماً ان حماية البيئة لا يوجد لها تعريف دقيق ولم يحدد فقهاء القانون الدولي ولا حتى المشرع القانون الوضعي تعريف واضح ودقيق بالمقصود بحماية البيئة، بل أستخدم مصطلحات أخرى تدل على الحماية للبيئة التي يعيش بها الإنسان والكائنات الحية الأخرى مثل لفظة البيئة وغيرها. مثلاً قال الفقه والمشرع الليبي وهو إصاح البيئة، وعرفها أنه: (التحكم بالبيئة في كل العوامل البيئية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على سلامة الإنسان البدنية أو النفسية أو الإجتماعية)، وقد أعطى صوراً لحماية مكونات البيئة كحماية مثل حماية الهواء وغيرها.^{٢٠} وأما رأي الفقه القانوني ومنها المشرع الأردني عرف الحماية للبيئة: (وهي المحافظة على المكونات البيئية وعناصرها والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإخلال بها ضمن الحدود الآمنة من حدوث التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والماء والتربة الأحياء الطبيعية والإنسان ومواردهم)، وكان رأي الفقهي من المقصود بحماية البيئة هي المحافظة على التوازن الطبيعي للبيئة وتسخيرها لخدمة الإنسان.^{٢١} وان مفهوم الإلتزام بحماية البيئة يشتمل على معنيين لهما مدلول على الحماية البيئية : الأول يأتي بمعنى: الإلتزام بالحبطة والوقاية من الأضرار البيئية، وهي تعني مجموعة الإجراءات أو التدابير القانونية التي يجب إتخاذها عندما توجد أسباب للتلوث بأن خطرة يتعدت تداركها على الصحة العامة أو البيئة، وهذه الإجراءات يمكن إتخاذها ما يمكن ان يسبب أضرار للبيئة نشاطا حتى لو كانت الأدلة ذات العلاقة بخطورة هذا النشاط ليست قاطعة.^{٢٢} أما الثاني يأتي بمعنى: هو الإلتزام

بالإجراءات التي تتخذها الإدارة لمعالجة الأضرار البيئية الواقعة نتيجة نشاط عام أو خاص، وذلك من خلال إزالة تلك الأضرار أو التقليل من آثارها وأختلالها بالنظام البيئي أو هو إتخاذ الإدارة كافة الإجراءات التي تهدف إلى منع المخاطر البيئية أو فرض إحترام القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة أو وقف خرق لمعالجة الأضرار.^{٢٣} إن مفهوم القانون الدولي البيئي هو مفهوم حديث النشأة في طبيعته، حيث يسمى بقانون حماية البيئة لأحتوائه على مواضيع تخص البيئة وتتميز بالتعقيد في طبيعتها وتأثيراتها وانعكاساتها على البيئة الإنسان وجميع الكائنات الحية، وبسبب ذلك سماه الفقه القانوني بتعريف القانون الدولي للبيئة وكذلك الخصائص التي تميزه عن غيره من القوانين في المنظومة الدولية، ولقد عرف الفقهاء القانون الدولي مفهوم ومعنى القانون الدولي للبيئة: هو ذلك القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية بواسطة الاتفاقيات المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي،^{٢٤} كما يعرف القانون الدولي للبيئة بأنه: (مجموعة قواعد ومبادئ للقانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية، حيث عرفه جانب من الفقه: بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق والمتعارف عليها بين الدول لمحافظة على البيئة من التلوث).^{٢٥} لقد توصل فقهاء القانون الدولي في المؤتمر الدولي للأمم المتحدة للبيئة الذي عقد في السويد وعريف البيئة في القانون الدولي بأنها: (مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم)، بحيث يكون هذا التعريف شامل على الأشياء والمواد الطبيعية والصناعية والنفطية التي تسد حاجات الإنسان.^{٢٦} تعتبر حماية البيئة من التلوث النفطي ظاهرة مجتمعية تهم بها جميع الدول في المنظومة العالمية، وهذا ما يتطلب تضافر الجهود الدولية والأقليمية والوطنية لوضع حد له، لقد شكلت مشكلة البيئة وحمايتها من التلوث النفطي وعمل الشركات النفطية الأجنبية تحدياً فعلياً للمجتمع الدولي، حيث يعرف القانون الدولي البيئي: (هو القانون الذي يعني أو يختص بالمحافظة على البيئة حمايتها دولياً من جميع المخاطر والتهديدات التي تحدث بها من كل جانب)،^{٢٧} وأيضاً احتل القانون البيئي حديثاً موقعاً هاماً ومتميزاً بين مبادئ القانون الدولي العام في السنوات الأخيرة، وبسبب ازدياد التلوث البيئية وأثرها والخطورة الناجمة عنه، بسبب الشركات النفطية الأجنبية وبالأخص في مجال الصناعة النفطية وان مجموعة النظريات والآراء الفقهاء القانون الدولي من بين المصادر الثانوية للقانون الدولي العام بصفة عامة، والقانون الدولي للبيئة بصفة خاصة، وهي تتضمن العديد من المواقف الرئيسية حيال طبيعة القانون الدولي وقواعده وتطبيقه، وأيضاً تشمل آراء فقهاء القانون وجهادهم في الحضارات المختلفة من العالم، كالمحكمين، والمستشارين القانونيين، والقضاة وأساتذة القانون في شتى فروع القانون الدولي والعم والخاص، والنتيجة فإن الفقه الدولي يعتبر مجرد وسيلة وأداة لكشف عن القاعدة القانونية وأستنباطها ثبات وجوده من المصادر الرئيسية والأصلية، من أجل الوصول الى الغاية والهدف المرجو من تلك القواعد القانونية.^{٢٨} وهناك مجموعة من الأمور القانونية ساعدة على تتركيز على حماية البيئة من أنشطة الشركات النفطية:

الفرع الاول: التنظيم القانوني لحماية البيئة من التلوث النفطي جراء أنشطة للشركات النفطية لقد ظهور الوعي البيئي لدى المجتمع الدولي المعاصر، لحماية البيئة من التلوث النفطي من جراء أنشطة للشركات النفطية، مع التركيز على التنظيم القانوني لحماية البيئة من التلوث النفطي جراء أنشطة للشركات النفطية الأجنبية وتكيفها قانوناً، وبالأخص في مجال وأنشطة الصناعة النفطية ومجالاتها، وأيضاً ساعد على تكاتف الجهود الدولية الرامية لحماية البيئة من التلوث النفطي الخطير على البيئة لاسيما على المستوى الدولي والأقليمي والوطني. حيث تم عقد في هذا المجال العدد من الاتفاقيات الدولية: وهي^{٢٩}

١. الاتفاقية الدولية النفطية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر المنجر على التلوث بالنفط والمنعقدة في بروكسل لعام ١٩٦٩.
٢. الاتفاقية الدولية الخاص ببرنامج الدولي للطاقة المنعقد في باريس لعام ١٩٧٤.
٣. بروتوكول كيوتو والذي يشمل على بعض الإلتزامات الصارمة الخاصة بالإنبعاثات الغازية الخطيرة في الدول المتقدمة والصناعية من التلوث النفطي، حيث يرمي الى تخفيض مستوى أنبعاث الغاز السام، وتم التصديق عليه عام ١٩٩٩.
٤. انعقاد مؤتمر قمة الأرض الدولي والذي تطرق فيه لعدد من الإشكاليات المتعلقة بالبيئة وحمايتها من التلوث النفطي والصناعي في البرازيل لعام ١٩٩٢.

الفرع الثاني: انعكاسات الأنشطة النفطية للشركات الأجنبية في الأستغلال الثروة الطبيعية

قد تختلف نوعية وكمية الملوثات النفطي وخطورته التي تصدر من قبل للشركات النفطية الأجنبية في الأستغلال، وبالأخص في مجال الصناعة النفطية والبتروولية والزيت يعد أختلافاً كبيراً من صناعة لأخرى ينجر عن المياه النفطية في تسرب كميات كبيرة منها الى البيئة

المجاورة مما تؤثر سلباً على عناصر البيئة مثل الهواء والماء والتربة، وتسرب كبير منها مضر على للكائنات الحية والنباتية والحيوانية، وعلى حياة الإنسان بالدرجة الأولى فمعالجة هذه المياه النفطية الصناعية تقلل من حدة وقوة هذه الملوثات النفطية والبيئي الخطير.^{٢٠} ومع ظهور ووجود الوعي بالإخطار التي تهدد البيئة من جراء الأنشطة الشركات النفطية الأجنبية في مجال الصناعة النفطية وبالخصوص مراحل التنقيب والاستخراج، أدى إلى أخذ بمبادرات مختلفة وجهد متواصل في محاولة لوقف على التدهور البيئي الخطير لكنها هذا يستغرق وقت لإيجاد لحل بين الربح واحترام البيئة من قبل الشركات النفطية الأجنبية.^{٢١}

المطلب الثالث: أساس نشوء حماية البيئة في القانون الدولي البيئي

ان التحديات الكبيرة التي تفرضها قضايا البيئة وحمايتها في العصر الحالي، هي تعتبر العوامل المحددة لكيفية تطور العلاقات والالتزامات الدولية من حيث الاقتصاد والسياسة للمشاريع الاقتصادية الكبيرة التي تكون احد العوامل والأسباب المسببة لتلوث البيئة، مع وجود شركات نفطية وبتروولية كبيرة مدعومه من قبل دول كبرى في العالم وذات صناعات نفطية كبيرة، وإن هذا أخطر التحديات المتعلقة بالبيئة والمواد الطبيعية التي تواجهنا الآن تحديات عالمية النطاق وتتطلب حلولاً عالمية ومن ثم تتطلب درجة لم يسبق لها مثيل من التعاون بين جميع البلدان العالم لمعالجتها والحد منها هذا جانب من المخاطر، أما الجانب الآخر ظهور العديد من المخاطر الأخر المتعلقة بالبيئة نتيجة التطور الصناعي وبالخصوص الصناعة النفطية وأنشطة الشركات النفطية الأجنبية وبروز ظاهرة الإحتباس الحراري والحروب، وما لها من آثار سلبية على البيئة جعلت من قضية البيئة والمخاطر التي تحيط بها محط أنظار المجتمع الدولي وبالخصوص القانون الدولي والبيئي، ولقد عرف الفقه القانون الدولي البيئي مفهوم وحمايته البيئة بعدة تعاريف منها ن قال بأنها: هي جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاتها،^{٢٢} ويمكن ان تعرف حماية البيئة : وهي مجموعة التدابير والإجراءات التي ويتوجب ان تتخذها الجهات تمارس أنشطة تؤثر بنظام البيئة، والتي تهدف الى لحكومية المختصة او الجهات الاخرى التي منع الأنشطة المضرة بالبيئية أو وقفها أو معالجة الأضرار الناشئة عنها، تركز حماية البيئة بشكل أكبر على الجوانب البيئية والطبيعية للأيدولوجية الخضراء وسياستها، يجمع علم البيئة بين أيدولوجية النظم البيئية الاجتماعية وحماية البيئة، وتعتبر حماية البيئة هي عبارة عن محاولة الموازنة بين البشر والأنظمة الطبيعية المختلفة التي يعتمدون عليها بطريق تمنح المكونات بدرجات مناسبة من الاستدامة، وكما عرفت لبيئة: (بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية الكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها التي يعيش فيها الإنسان مع الانشطتها)،^{٢٣} وأيضاً عرفت البيئة في القانون العام البيئة بأنها (المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بهامن هواءوماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت).^{٢٤} ولقد جاء تعريف المؤتمر الدولي ستهولم عام ١٩٧٢ عرف الأعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية بأنها: (كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعي أو بشريا)،^{٢٥} وعرفها أيضاً المشرع العراقي بقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩. عرف الضرر البيئي الذي يصيب البيئة بأنه: (ضرر متراخي الاثار وغير مباشر وذو طابع أنتشاري)،^{٢٦} ، إما جانب الإعلانات الدولية المتمثلة بحماية البيئة، كان وضعت الأسس القانونية للتشريعات الوطنية البيئية على مختلف الدول، حيث نص المبدأ (١١) من الإعلان الدولي لمؤتمر ريودي جانيرو جاء فية : (على جميع الدول أن تسعى لضرورة سن تشريعات خاصة وفعالة لحماية البيئة، مع التأكيد على أن المعايير التي تطبق في دولة ما قد لا تتوافق أو تتناسب مع دولة أخرى أو ذات تكاليف إقتصادية أو إجتماعية غير مبررة)،^{٢٨} تعتبر قواعد القانون الدولي البيئي الدعام الرصين للبيئة، وتحديات التي تفرضها قضايا البيئة ومشكلتها في هذا القرن، والتي تكون العوامل المحددة والرئيسية لكيفية تطور هذه العلاقات الدولية من حيث الاقتصاد والسياسة والأمن، ومن أهم و أخطر التحديات المتعلقة بالبيئة والمواد الطبيعية التي تواجهنا الآن هي تحديات عالمية وقليمية ووطنية النطاق، وتتطلب حلولاً عالمية من قبل المجتمع الدولية والتي تتمثل من خلال التعاون الدولي بين جميع البلدان لمعالجتها، ولقد عمد العالم الحديث منذ عصر التنظيم الدولي إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات والبروتوكولات الدولية، بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها، وقد بلغ عدد تلك الاتفاقيات نحو أكثر من (١٥٢) اتفاقية الدولية خلال الفترة من ١٩٢١ - ٢٠٢٢.^{٢٩}

المطلب الرابع: مصادر الدولية لحماية البيئة من أنشطة الشركات النفطية الأجنبية

نظراً لخطورة موضوع التلوث النفطي على البيئة وعدم قابلية على أسترداد حالات التلوث النفطي والتدهور البيئي وآثرها السلبي، حيث تنتوع الآليات الدولية لتنفيذ الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة، فمنها آليات شكلية و أخرى موضوعية، كما ان تتدخل الآليات التقليدية في تنفيذ الإتفاقيات البيئية من أجل وضع حد الإنتهاكات الشركات النفطية الأجنبية، وباعتبار مشكلات البيئية هي مشكلات عالمية ومعقدة نظراً لتسبب

الشركات النفطية الأجنبية في مجال الصناعة النفطية في مختلف أشكال التلوث النفطي ، حيث تتجه السياسات الحالية القانون الدولي والبيئي وفقهاء القانون لحماية البيئة، نحو التركيز على الآليات التي تضمن انقاء وقوع أضرار تمس بالبيئية، وأيضاً يعتبر التعاون الدولي آلية فعالة في تنفيذ الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة و ان هذه الآليات تعكس الجهود التعاونية لمختلف الهيئات الدولية المتنوعة التي تساهم في تنفيذها عن طريق التدابير المشتركة المتخذة في الإطار الإتفاقيه.

الفرع الأول: أهم الإتفاقيات والصكوك البروتوكولات الدولية لمكافحة ومنع التلوث الفضي: وهي كالآتي

أولاً: إتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ م لمنع التلوث النفطي للبيئة وحمايتها لقد تم أبرم أول إتفاقية دولية لحماية البيئة من التلوث بالنفط وهي إتفاقية لندن من قبل الحكومة البريطانية بدعوة الدول إلى إبرام هذه الإتفاقية بتاريخ ١٢ ماي لسنة ١٩٥٤ وتعديلاتها القانونية الإتفاقية في الأعوام (١٩٦٢، ١٩٦٩، ١٩٧١)، وأصبحت تضم بعد ذلك دول أخرى كثيرة المتعلقة بمنع تلوث النفطي من جراء أنشطة الشركات النفطية الأجنبية مع حالات التلوث البحري من نقل النفط والبتترول عن طريق السفن والأضرار الكارثية الناتجة عن الحوادث التي تتعرض لها السفن، وعدد الدول المشتركة بأتفاقية لندن (٤٢) دولة، مع أقترحات ودراسات قدمت من قبل المنظمة البحرية الدولية،^{٤٠} ومن أهم هذه الاقتراحات التي قدمت بالأحكام التي جاءت بها هذه الإتفاقية: ^{٤١} أولاً: يمنع ويحضر إلقاء زيت البترول أو النفطي أو أي خليط آخر منه تتجاوز نسبة (١٠٠) بالمليون في المناطق القريبة من الشواطئ حتى مسافة (١٠٠) ميل بحري.ثانياً: على ان تطبق على كافة السفن المسجلة في أقاليم الدول الأطراف في الإتفاقية عدا السفن البحرية والسفن التي تقل حمولتها عن (٥٠٠) طن على ان يكون بشرط إلتزام الدول الأطراف بالأخذ بالتدابير القانونية والفنية الحديثة.ثالثاً: الجزء القانوني على مخالفة القواعد والأحكام التي جاءت بها الإتفاقية يتم تحديده بواسطة تشريعات دول وهذا يكون على أساس قانون دولة العلم الذي تحمله السفينة المحملة بالبترول والنفط الخام من قبل الشركات النفطية.

ثانياً: إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٨ م لمنع التلوث النفطي للبيئة وحمايتها

عقدت أتفاقية الأمم المتحدة أول مرة في مؤتمر لقانون أعالي البحار في جنيف سويسرا عام ١٩٥٦ لمنع التلوث النفطي والبترولي بتاريخ ٢٩ أفريل لعام ١٩٥٨ ، أهمها إتفاقية الأمم المحدة لأعالي البحار التي تضمنت أحكاما تتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في ٣٠ سبتمبر ١٩٦٢.^{٤٢} حيث ألزمت هذه الإتفاقية الدولية كل الدول بوضع أنظمة لمنع تلوث البحار بتصريف البترول والنفط من السفن أو خطوط الأنابيب أو نتيجة التقيب والأستكشاف النفطي في قاع البحار وباطن أرضها مع أخذة بالأعتبار هذه أحكام العامة للإتفاقية الدولية والمعاهدات الأخرى المتعلقة بهذا الخصوصصانع التلوث النفطي الخطيرمن جراء الأنشطة الشركات النفطية الأجنبية وعملية الأستخدام النقل النفطي والبترولي من قبل الشركات العالمية،ويمكن ان نبين هذا من الإتفاقية الدولية للأمم المتحدة لعام ١٩٥٨ في أمرين هما: أولاً: الترخيص للدول المتعاقدة بأن تصدرلوائح لمنع التلوث النفطي الناتج عن تفريغ المواد النفطية أوالبتروولية من السفن وأنابيب البترول. ثانياً: تم حددت إجراءات منع التلوث الأشعاعي والتلوث الناتج عن المواد الضارة خاصة المواد النفطية والبتروولية منها حظر التفريغ من قبل السفن النفطية، مع وضع كل دولة هذه الإجراءات إما من قبل الدولة منفردة أو بالتعاون مع غيرها من الدول الأخرى المشتركة في الإتفاقية الدولية.^{٤٣}

ثالثاً: أتفاقية مريبول لعام ١٩٧٣ م لمنع التلوث النفطي للبيئة وحمايتها

لقد عالجة الإتفاقية الدولية مريبول لعام ١٩٧٣، ماجاء بتفاقية لندن الدولية المتعلقة بمنع تلوث البحر بالنفط تعنى بالتلوث الناجم عن النفط والبتترول فقط، حيث أحللت الأشكالية الإتفاقية الدولية مريبول كبديل عنها لمكافحة التلوث أياً كان نوعه أو شكله المؤثر على البيئة والتي اعتمدت بتاريخ ٢ نوفمبر لعام ١٩٧٣، دعمت الإتفاقية الدولية مريبول بروتوكول عام ١٩٧٨ عن حوادث الناقلات النفط والبتروولية بين عامي ١٩٧٦-١٩٧٧، حيث أكدت هذه الإتفاقية على أن سريان أحكامها يكون على السفن التي تحمل علم الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية وعلى السفن التي تحمل العلم وتحت سلطة دولة طرف في الإتفاقية الدولية، ولقد أخرجت من مجال سريانها هذه الإتفاقية مستثناء السفن الحربية والسفن الخاصة بالمساعدة البحرية والسفن الأخرى الملوكة لدولة طرف أو تعمل لحسابها وذلك في الأغراض غير التجارية.وأيضاً هذه الإتفاقية الدولية بحضر عام وشامل من التفريغ النفطي أو البترولي أو الزيتي في البحار، حيث جاء أستثناء حالات محددة أجازت الخروج على هذا الحظر مع لزوم أن تكون الناقله لديها نظام لرصد ورقابة عملية التفريغ أي وحدة السيطرة النوعية والفنية الحديثة، كما أحظرت حضر عام على السفن تفريغ المواد الضارة الأخرى ومنع رمي الموارد المعدنية لقاع البحار عندما يكون ذلك مألزم من أجل لعمليات استكشاف واستغلال وعمليات البحوث العلمية المشروعة في مجال التلوث والتحكم الدولي فيه.^{٤٤}

رابعاً: إتفاقية بروكسيل الدولية لعام ١٩٦٩م لمنع التلوث النفطي للبيئة وحمايتها

تم عقد إتفاقية بروكسيل الدولية التي أبرمت بمدينة بروكسيل ببلجيكا بتاريخ ١٩ نوفمبر لعام ١٩٦٩م ، الخاصة بمنع التلوث النفطي والبترولي وبيروتوكوالها، وقد دخلت حيز التنفيذ في السادس من ماي لعام ١٩٧٥، حيث حرصت هذه الإتفاقية الدولية على التدخل بأعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي والبترولي مع تنظيم مفهوم كوارث التلوث البحري بالبترولي والمصالح المنطقة الساحلية للدول التي تتأثر أو تكون مهددة بالتأثر بالكوارث البحرية التي تكون عرضة للتلوث البيئي الخطير على الكائنات الحية، وأجازت للدولة الساحلية اتخاذ التدابير الاحترازية ملائمة لحماية البيئة البحرية من أنشطة الشركات النفطية الأجنبية، كما ألزمت هذه الإتفاقية الدولة بروكسيل الدول التي تتخذ تلك التدابير مراعاة اعتبارات معينة، وتمارس الدول الساحلية حقها في مواجهة كافة السفن عدا السفن الحربية والسفن العامة التابعة للدول وغير المخصصة لأغراض التجارة، كذلك ضرورة أن تتشاور الدول الساحلية مع غيرها من الدول المعنية بالخطر وخاصة دولة علم السفينة، ان تتخذ الإجراءات التي تفرضها حالة الضرورة بغير إخطار أو مشاورات مسبقة التي تكون قد بدأت بالفعل بإتفاقية جنيف،(وقد أكدت هذه الإتفاقية بروكسيل على انه يتعين أن تكون الإجراءات المستخدمة من قبل الدول الساحلية للتدخل في أعالي البحار لمواجهة الحادث متناسبة مع الخطر البيئي الناجم مع إلزامية دفع التعويض عن الأضرار التي تسببها للغير عند مخالفة أحكامها).^{٥٥} لقد اقتصر نطاق تطبيق إتفاقية بروكسل الدولية على الحوادث البحرية التي تحدث في أعالي البحار وتكون سببا في التلوث بالمنتجات النفطية أو البترولي الصادر عن أنشطة الشركات النفطية الأجنبية، على اعتبار أن العرف الدولي يقر لصالح الدولة الساحلية بالتدخل في أعالي البحار من أجل احتواء التلوث الناجم عن السفن سواء أكان سببه مواد نفطية أو غير نفطية ألن الضرر الذي قد يصيب البيئة البحرية للدولة الساحلية هو نفسها.^{٤٦} ومن المهم معرفته ان تعتبر إتفاقية بروكسل الدولية لعام ١٩٦٩، وبرتوكولها خطوة فعالة في مسار تطور القانون الدولي، ومع تطور حماية البيئة البحرية من مخاطر التلوث النفطي، حيث تعد إتفاقية بروكسل استثناءً واضحاً على قاعدة أساسية في قواعد قانون البحار التقليدي، من جانب حرية الملاحة في أعالي البحار يتعلق الأمر بمصطلح(حماية البيئة البحرية من أضرار التلوث في البحر)، وخاصة أضرار التلوث النفطي والذي لا يمكن قياسها بالنطاق الجغرافي وإنما بتأثيرها بايكولوجي واقتصاد للعالم.^{٤٧}

خامساً: إتفاقية أوبرسي لعام ١٩٩٠م لمنع التلوث الزيتي للبيئة وحمايتها^{٤٨}

ان إتفاقية أوبرسي الدولية لقد عالجة الإستعداد والتصدي والتعاون لمنع التلوث الزيتي والنفطي ١١/٣٠/١٩٩٠م وتعديلاتها، وقد تم عقد المؤتمر الدولي في مقر المنظمة البحرية الدولية في العاصمة لندن بالمملكة البريطانية وبتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٩٠م، حيث شارك المؤتمر لعقد الإتفاقية الدولي أوبرسي عدد من مثلو ٩٠ دولة الأعضاء في الإتفاقية، مع حضر المؤتمر الدولي ممثلو هيئات الأمم المتحدة المتمثلة ، وتم تزويد المؤتمر بوفد من المنظمات الحكومية الدولية الأربع بمراقبين الى المؤتمر منها (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، و الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي، المجموعة الاقتصادية الأوروبية، لجنة هتسكي)، في إلزام الدول والحكومات أو الشركات النفطية والبترولية والزيتية الأجنبية بمنع التلوث البيئة بالزيت أو النفط . حيث تم التركيز المؤتمر الدولي في أعماله على مشروعين: هما أولاً: مشروع نص لاتفاقية دولية أوبرسي للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي والنفطي ثانياً: مشروعات قرارات للمؤتمر الدولي أعدها الأجمع التحضيري.

وجاء أعتد المؤتمر الدولي في إتفاقية أوبرسي دولية على القرارات التالية: وكما يأتي

- ١ . الأشارات المرجعية المهمة الى الصكوك والوثائق الأخرى التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية ما واردة في مواد الإتفاقية الدولية أوبرسي للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي لعام ١٩٩٠م .
 - ٢ . تنفيذ الإتفاقية الدولية أوبرسي للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠م .
 - ٣ . التنفيذ المبكر لأحكام المادة (١٢) من إتفاقية أوبرسي للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠م .
 - ٤ . تنفيذ أحكام المادة ٦ من إتفاقية أوبرسي للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠م .
 - ٥ . تنفيذ الإتفاقية الدولية أوبرسي من المخزونات لمعدات مكافحة التلوث الزيتي والنفطي.
 - ٦ . النهوض بالمعونة التقنية وبما جاءت به الإتفاقية الدولية أوبرسي.
 - ٧ . تطوير وتنفيذ برنامج تدريبي للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ضمن ماجاء إتفاقية أوبرسي.
- سادساً. الإتفاقية الدولية بشأن التأهب والاستجابة والتعاون في مجال التلوث النفطي للبيئة

وهي من الإتفاقية الدولية المعنية بحماية البيئة البحرية تضع الإجراءات القانونية للتعامل مع حوادث التلوث النفطي البحري على الصعيد الوطني وبالتعاون مع البلدان لأخرى، الدول المشاركة في الإتفاقية الدولية لعام ٢٠١٨، ويكون عدد أعضاء الدول المشتركين بالإتفاقية الدولية ١١٢ دولة.^٩ وأضافه برتوكول ملحق للإتفاقية الدولية بشأن التأهب والاستجابة والتعاون في مجال التلوث النفطي للبيئة، تمت صياغة هذه الإتفاقية ضمن إطار المنظمة الدولية البحرية عام ٢٠٠٠، والتي موضوعها تتعلق بالمواد الخطيرة والضارة توافقاً مع هذه الإتفاقية وملحقاتها، تعهدت الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية لعام ١٩٩٠، على ان يكون تعهد الدول فردياً أو جماعياً، مع اتخاذها جميع التدابير الاحترازية والوقائية اللازمة للتأهب والاستجابة لحوادث التلوث النفطي للبيئة والأثر السلبي الخطير على جميع الكائنات الحية الموجودة على المعمورة.^{٥٠} تهدف هذه الإتفاقية الدولية الى عدة أمور منها:

١. تهدف إلى توفير إطار عالمي للتعاون الدولي في مكافحة الحوادث أو التهديدات الكبيرة للتلوث البحري.
٢. مطلوب من الأطراف في الاتفاقية إنشاء تدابير للتعامل مع حوادث التلوث سواء على الصعيد الوطني أو مع بلدان الأخرى.
٣. يطلب من السفن إبلاغ السلطات الساحلية بالحوادث وتفضل الإتفاقية الإجراءات التي يتعين اتخاذها.
٤. يطلب أيضاً من مشغلي الوحدات البحرية أن يكون لديهم خطط طوارئ للتلوث النفطي أو ترتيبات مماثلة يجب تنسيقها مع الأنظمة الوطنية للاستجابة بسرعة وفعالية لحوادث التلوث النفطي.

مطلب الخامس: خطورة الأثر البيئي من منظور القانون الدولي من جراء أنشطة للشركات النفطية

يعتبر الأثر البيئي في أنشطة الصناعة النفط واسعة النطاق وكثير للتوسع وخطير جداً على البيئة، لأن العديد من النشاطات النفطية وأستخداماته في مجال الصناعات النفطية لمختلفة، يعد النفط الخام والبتروول والغاز الطبيعي من مصادر الطاقة الأولية والمواد الخام التي تسهل العديد من جوانب الحياة اليومية الحديثة والأقتصاد العالم، وان نشاط الشركات النفطية الأجنبية تعتبر العامل الرئيسي للملوث البيئي، وبالخصوص الشركات النفطية متعددة الجنسيات، لهذا مما يتطلب كإشتراط الحصول على الترخيص المسبق، كما قد يلزم من يزاول تلك الأنشطة الضارة بالبيئة، بأن يتخذ بعض الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة البيئة، وإخضاع ممارسة النشاط للإخطار،^{٥١} وإلزام الشركات النفطية العاملة في مجال الصناعة النفطية، بإتباع إجراءات وقائية محددة فقد تضمن العقود النفطية النصوص القانونية في العقد على إلزام بإتباع بعض الإجراءات الوقائية المحددة عالمية وبذل كافة الجهود لتجنب اعتماد أفضل ممارسات الصناعة البترولية الضرر البيئي والتقليل من مواقع عمليات الأنشطة، ومضافاً الى ذلك فإن القانون الدولي البيئي في حماية البيئة إلزم اتباع احتياطات معينة واجراءات وقائية تجاه بعض الأنشطة في الصناعة النفطية، مع منع ممارسة بعض الأنشطة في الصناعة النفطية التي تنطوي على مخاطر بيئية،^{٥٢} أما الأثار البيئية الناتجة من الصناعة النفطية من جراء أنشطة الشركات النفطية، حيث تفرز الصناعة النفطية العديد من الملوثات البيئية الرئيسية التي تؤثر على سلامة البيئة السليمة واستقرارها، ولقد تعددت أشكال التلوث النفطي،^{٥٣} و ماهية الصناعة النفطية تعتبر الصناعة النفطية صناعة إستراتيجية للدول المنتجة وللدول المستهلكة وركيزة مهمة لكلاهما، فهي مصدر رئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية واستخدماتها المتنوعة في مجالات كثيرة من الحياة، ولقد عرّفت الصناعة النفطية بأنها: (مزيج لمجموعة من النشاطات والعمليات المعقدة والمتاربطة والقائمة على استغلال النفط وتحويله من شكله الخام إلى منتج قابل لإشباع حاجة معينة سواء كانت نهائية أو في مراحل تحولها، وذلك باستخدام وسائل وتقنيات معقدة)،^{٥٤} أما جانب من التهديدات البيئية للصناعة النفطية التي تقوم بها من أعمال من قبل الشركات النفطية الأجنبية، وهي تمثل الصناعة النفطية أحد المصادر الرئيسية والأكثر خطورة على البيئة والتي تهدد أمن وسلامة البيئة وصحة الإنسان والكائنات الحية.^{٥٥} ولقد عرف بعض فقهاء القانون الدولي البيئي بما يسمى الضرر البيئي بأنها: (مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول، والمحافظ على البيئة من التلوث).^{٥٦}

الفرع الأول: الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة

والقد تعددت الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة، ويقصد بمفهوم الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة، والتي تحت أنظار القانون الدولي والبيئي وفقهاء القانون، وهي تعتبر تلك الإجراءات الدولية التي اتخذت لغرض توضيح طرق تطبيق أحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية، وأنها تبرز في هذا الصدد مجموعة قانونية من البروتوكولات والبرامج، المتعلقة بحماية البيئة وأثرها توضيح الإجراءات الدولية القانونية التطبيقية لقواعد الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الدولية المتعلقة بموضوع الحماية القانونية للبيئة وأثرها.^{٥٧} ومن المعلوم عن النصوص القانونية الدولية مهما بلغت من العناية القانونية في صياغتها وأحكامها تظل دون جدوى ما لم تقترن بالقواعد قانونية والتعاون الدولية تضمن فيها لوضع

أحكامها موضوع التطبيق العملي والفعلية على أرض الواقع، وعلى هذا الأساس تعتبر حماية البيئة من أهمية في حياة الإنسان والكائنات الحية، وبعد انعقاد العديد من المؤتمرات وصكوك دولية، وما جرى في المجتمع الدولي من عقد اتفاقيات دولية عديدة كان من اللازم إنشاء على مجموعة من الآليات القانونية الدولية لغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على الميدان تطبيق العملي، حيث تم إدماج الآليات الدولية بالاتفاقيات البيئة في النظام القانوني الدولي وفقاً للإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بحيث وضعت على عاتق الأطراف المتعاقدة مبادئ يجب إحترامها أثناء تنفيذها للمعاهدات الدولية، وان هذه المبادئ هي التي تحدد سلوك الأطراف المتعاقدة ولا تملك الحرية التامة لإعطاء أثر للقواعد الإتفاقية على المستوى العملي لتبيان سلوكية دول الأطراف لأن التلوث النفطي البيئي ظاهرة مجتمعية تهم جميع الدول العالم وأن القضاء عليه يتطلب تضافر كل المجتمع الدولي لمنع حصوله أو السيطرة عليه ووضع حد له وأثره.^{٥٨} وهناك مصدرين رئيسيين للقانون الدولي (وهذا ما حدد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥) هما الإتفاقيات الدولية والقانون العرفي الدولي المادة / ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.^{٥٩} وان الآليات والوسائل الفنية والقانونية لحماية البيئة، هي يعتبر وضع قواعد القانونية القانون الدولي البيئي في حماية البيئة موضع التطبيق العملي لا يحتاج إلى آليات قانونية فقط، بل تكون وتبرز في الإجراءات التي تتولى معالجتها لتسهيل مهمة الحماية البيئية في بعض العقبات الفنية والتقنية التي تحتاج إلى حلول.^{٦٠} ومن أهم الأمور التي تعتبر آليات إدماج الإتفاقيات البيئية في النظام القانوني الدولي: لكي تقوم الدول والشركات النفطية الأجنبية بالالتزام بتنفيذ الإتفاقيات الدولية البيئية لا بد من ان تدمج الإتفاقيات في النظام القانوني الدولي لتصبح لها مكانة و تكون سارية المفعول، و تولد أثارها على المستوى الدولي، ولا يتم ذلك إلا بخول الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة حيز النفاذ^{٦١} ، مع وجود بإضافة إلى شروط أخرى كالتسجيل و نشر الإتفاقيات البيئية.^{٦٢} أما إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، فعالجت كذلك مسألة تسجيل ونشر الإتفاقيات الدولية فقد نصت المادة (٨٠): (١ - ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال و نشرها كذلك).^{٦٣}، وهناك آليات دولية كثيرة لحماية البيئة من عمل الشركات النفطية الأجنبية: وهي كالآتي ذكرها^{٦٤}

١. الآليات القانونية لحماية البيئة المتمثلة بقواعد القانون الدولي والبيئي وقواعد القانون الأمرة والملزمة.
٢. الآليات الوقائية لحماية البيئة المتمثلة لمنع الأضرار البيئية من قبل القانونيين الدولي والوطنية الساندة.
٣. الإتفاقيات والبروتوكولات والمعاهدات والعرف الدولي مع أسناد محكمة العدل الدولي وأجراءاتها القضائية.
٤. الجهود الدولية لحماية البيئة من خلال التعاون الدولي للتصدي لمشكلات البيئة من التلوث النفطي.
٥. المسؤولية الدولية لحماية البيئة على التزام على عاتق الشركات النفطية الأجنبية.
٦. الآليات الجزائية لحماية البيئة المتمثلة بالتعويض على الأضرار البيئية.
٧. الآليات الفنية لحماية البيئة وهي يعتبر وضع قواعد القانونية القانون الدولي البيئي في حماية البيئة موضع التطبيق العملي.
٨. المنظمات الدولية لحماية البيئة لها دور كبير في التصدي لأنتهاكات الشركات النفطية الأجنبية للتلوث النفطي من خلال وقوف بصور مباشرة وغير مباشرة للخروقات البيئية.

٩. التشريعات الدولية لحماية البيئة مع قوة القانون الدولي لحماية البيئة والآلياتها.
١٠. الوسائل الضريبية لحماية البيئة الموجهة والمفروضة على عدم التزام الشركات النفطية الأجنبية للبيئة.
١١. طرق أخرى لحماية البيئة متنوعة ومختلف في سياق ونظم القانون الدولي والبيئي.
١٢. إدماج آليات الإتفاقيات البيئية في النظام القانوني الدولي: لكي تقوم الدول والشركات النفطية الأجنبية بالالتزام بتنفيذ الإتفاقيات الدولية البيئية لا بد من ان تدمج الإتفاقيات في النظام القانوني الدولي لتصبح لها مكانة و تكون سارية المفعول.^{٦٥}

الفرع الثاني: الإلتزام الدولي بإجراءات المعالجة الأضرار البيئية من قبل الشركات

يعتبر الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث النفطي مسألة جوهرية ورئيسية ومهمة في أنشطة الشركات النفطية الأجنبية وصناعاتها النفطية وجانب الإلتزام الدولي بتلك الإجراءات معالجة الأضرار البيئية ويجب على الشركات النفطية من وضع برامج ومشاريع وقائية وإستباقية لضمان الإلتزام بكافة المعايير والقوانين المعمول بها على المستوى الدولي والأقليمي والوطني، وأيضاً الإلتزام بالمعايير الدولية التي نص عليها القانون الدولي البيئة وتحصر على التقيد التام والاتفاقيات والأعلانات والصكوك الدولية بالمعاهدات المصدق عليها دولياً، وان إلتزام الشركات النفطية الأجنبية في العقود النفطية بموضوع حماية البيئة والأثر البيئي وسلامتها لا يقتصر على سعيها لتجنب وقوع الأضرار البيئية، وبما

تتخذها من إجراءات وقائية وعلاجية، بل يمتد هذا الإلتزام القانوني ليشمل الإجراءات التي تتخذها لمعالجة الإضرار البيئية أو التقليل من آثارها، لقد تضمنت بعض العقود النفطية والبتروولية بشأن معالجة الأضرار البيئية وأثرها السلبي : أمرين هما

الأمر أول: إجراءات معالجة الأضرار البيئية في الظروف العادية،^{٦٦}

الأمر الثاني: إجراءات معالجة الأضرار البيئية في حالات الطوارئ.^{٦٧}

الخلاصة فإن الحل الأمثل للبيئة هو الوقاية من لأضرار البيئية والحفاظ عليها، من قبل الشركات النفطية الأجنبية في حالة وقوع الضرر الحتمي ووجود أثر سلبي خطير للظهور في البيئة ، إلا أن التعويض من المعلوم موضوع هام لا يمكن إغفاله يقع على عاتق الشركات النفطية الأجنبية، ويأتي بعد فشل الإجراءات الوقائية في معالجة الأضرار البيئية، وذلك لكفالة موضوع التوازن وإحداث الفائدة المجتمع الدولي في المحافظة على بيئة بحرية من جهة للحصول على المحروقات من جهة ثانية، ومن أهم إتفاقيه بروكسيل لعام ١٩٦٩م لمنع التلوث النفطي وتعديلاتها ببروتوكول لعام ١٩٩٢م المعدل لها وفق القانون الدولي.

المطلب السادس: الإلتزام الدولي من جانب الشركات النفطية لمنع التلوث البيئية

ان الإلتزام الدولي ناتج قوة القاعدة الدولية المستقرة والثابتة مما يؤدي الى تلزم الدول والحكومات والشركات النفطية والبتروولية بالمحافظة على البيئة وحمايته وبالخصوص الصناعة النفطية، ومن أجل هذا لقد أبرمت الكثير من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، منها واتفاقيه الدولية بروكسل عام ١٩٣٩ الخاصة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث، واتفاقيه لندن الدولية لسنة ١٩٥١ لمنع تلوث البحار بالنفط والبتترول، وأيضاً كان دور للمشرع فرنسا بموضوع حماية البيئة من خلال ما أصدر المسؤولون في مدينة منتون الفرنسية عام ١٩٧١ لائحة للمحافظة على البيئة من التلوث، وجاء في اللائحة (تجنب أي أستثمار للمواد الطبيعية بما يضر البيئة وأن تتبع الشركات المستثمرة التكنولوجية الحديثة لتفادي الأضرار بالبيئة وبنفس الوقت الأستمرار بالنشاط الأستثمري)^{٦٨}، وأيضاً شملت بعض الدول العربية المنتجة للنفط بأصدار قوانين للمحافظة على البيئة منها العراق^{٦٩} ومصر وقطر والسعودية والكويت، وأيضاً نص القانون العراقي لعام ٢٠٠٧ قانون النفط والغاز العراقي في المادة (٣١) البند الأول بخصوص الشركات النفطية العاملة في العراق على: (تلتزم الشركات المستثمرة بمراعاة القوانين والضوابط البيئية والسلامة الصناعية..)، أما البند الثالث من المادة (٢٦) ينص: (تضمن البند شرطاً يلزم الشركات المستثمرة بحماية البيئة)، وعلى هذا الأساس المهم من أجل حماية البيئة تم إنشاء الصندوق الدولي للتعويض بموجب المادة الثانية لعام ٢٠٠٣، مما أدى التركيز على الدول المنتجة للنفط والبتترول والشركات النفطية الأجنبية العاملة في هذا المجال وصناعاته النفطية وأنشطتها الصناعية ، لأن يعتبر النفط من أحد مصادر الطاقة الأساسية والرئيسية في الحياة المجتمع البشري والملوث الرئيسي للبيئة بكل مكوناتها الحية، وهو أيضاً ركيزه مهمة واقتصادية لكثير من الدول، وركيزه التلوث للبيئة تتمثل بالصناعة النفطية ومجالاتها ألا أنه يعد المسبب الرئيسي في تسبب بآثار بيئية ضارة وخطيرة على المجتمع والماء والهواء والتربة هذا جانب، والجانب الأخرى عن آثار المباشرة على العاملين في الشركات الأجنبية بمجال الصناعة النفطية،^{٧٠} ان مفهوم التلوث النفطي أو البترول لم تعرف التشريعات البيئية، محل الدارسة المقارنة سابقاً بالتلوث النفطي أو البترولي إلا أنها أوجدت بعض المفاهيم العامة التي يمكن من خلالها انطلاق الفقه القانوني الحديث لتعريف التلوث النفطي، ومن التعريفات المقارنة مثل تعرف التلوث البحري النفطي : بأنه(تغيير في التوازن الطبيعي للبحر ناتج عن الطرح المقصود أو العارض للنفط الناجم عن النشاطات، البشرية يؤدي إلى نتائج ضارة أو مؤذية للإنسان أو عناصر البيئة البحرية على السواء)،^{٧١} وأيضاً تعريف المشرع الإماراتي التلوث المائي: (بأنه إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير)،^{٧٢} وان التلوث البيئي النفطي يعتبر معضلة حقيقية، والملوثات كثيرة ومتنوعة تنصدها الصناعة النفطية بمختلف مجالاتها الصناعية، لأنه من أكثر القطاعات تأثيراً على البيئة سواء كانت طبيعية بريّة أو بحرية أو مائية، ولقد تمثل البنود والأحكام الواردة في عقود النفطية والتي تعتبر أساساً لالتزام الأطراف المعنية بحماية البيئة، من الشركات النفطية الأجنبية والحكومات المتعاقدة من خلال الوقاية من التلوث البيئي ومعالجة الأضرار وإزالة آثارها او وتقليلها، وبالخصوص الأثر البيئي السلبي وتقييمه، والتي تعتبر أحد أهم إلتزامات الشركات النفطية الأجنبية العاملة في الصناعة النفطية وهو التزم المحافظة على الصحة والسلامة البيئية، وتحليل جوانب هذه الإلتزام القانونية، ومع بيان مكانم النقص وملامح التطور في التنظيم العقدي النفطي لحماية البيئة ، وللوقوف على أبرز المعوقات القانونية والعملية والفنية وتفعيل احكام هذا التنظيم العقدي النفطي.^{٧٣}

لم تعد قضايا حماية البيئة مجرد قضايا داخلية أو إقليمية أو محلية، بل أصبحت قضية دولية تهم المجتمع الدولي في المنظومة الدولية تؤثر على العالم بأسره، وأصبح من القضايا المهمة التي يتناولها القانون الدولي البيئي كونه قانون حماية البيئة وهو صاحب الاختصاص في سن القوانين والنصوص ذات طبيعة قانونية ملزمة للجميع في المجتمع الدولي من أجل المحافظة على البيئة وحمايتها وتقييم أثرها البيئي من جهة ومن جهة أخرى أخلال أو عدم التزام الشركات النفطية الأجنبية بنظام البيئي والمحافظة على البيئة والأضرار بها ، وتؤكد هذه الدراسة هذه البحثية حماية البيئة من أنشطة الشركات النفطية الأجنبية من المنظور القانون الدولي في حماية المجتمع الدولي والاتفاقيات والمؤتمرات والصكوك الدولية ومشاركة الدول وتشريعاتها من أجل حماية البيئة، وأبرزها المنظمات والوكالات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية دور كبير في مجال حماية البيئة ، فالتطورات التي طرأت على المجتمع الدولي في العصور الحديثة نتيجة للتطور التكنولوجي والتقني الحديث ساعده على حماية البيئة وتقليل خطر التلوث، ولأن أصبح يهدد مستقبل الأجيال القادمة ، لذا حاولت هذه البحثية على تسليط الضوء على أهم توصيات ونتائج المهمة للبيئة وطرق حمايتها من خلال دور القانون الدولي البيئي ومشاركة المجتمع الدولية والدور الدول والحكومات والشركات النفطية الأجنبية من أجل المحافظة وحماية البيئة السليمة والصحية من الأضرار البيئة وتقييم أثر البيئي لأنها حق من حقوق الإنسان التي كفلها الله سبحانه وتعالى .

التوصيات:

ولقد لخصت الدراسة البحثية إلى التوصيات التالية :

١. على الشركات النفطية الأجنبية الإلتزام بحماية البيئة دولياً من جانب قانوني وإنساني وأخلاقي
٢. الإلتزام بما جاء به القانون الدولي والبيئي والاتفاقيات والبروتوكولات والمعاهدات والعرف الدولي، وما يترتب عليه من تعاون دولي.
٣. يكون إلتزام الشركات النفطية الأجنبية أتجاهه الدولة المنتجة للنفط بالمحافظة على البيئة السليمة وعدم هدر الروت الهيدروكربونية مما يسبب ضرر وتلوث البيئة بمخلفاتها في جميع مراحل الأنشطة العملية الصناعية.
٤. على الدولة المنتجة للنفط أو المستضيفة للاستثمار النفطي الأجنبي الإلتزام بشروط السلامة الدولية والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة ، والإلتزام بما جاء في معاهدة أفيينا لعام ١٩٦٩ ، التي وضعت على عاتق الأطراف المتعاقدة مبادئ يجب إلتزامها أثناء تنفيذها للمعاهدات الدولية.
٥. على الشركات النفطية الأجنبية الإلتزام بآليات لحماية البيئة دولياً المنصوص عليها في القانون الدولي والبيئي، والتزامها الصريح بما جاءت به الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والمعاهدات والعرف الدولي.

النتائج :

تلخصت الدراسة البحثية على إلتزامات الدولي للشركات النفطية الأجنبية بحماية البيئة، وأيضاً الخطورة الكبيرة والجسيمة التلوث النفطي على المجتمع وبالخصوص في مجال مراحل الصناعة النفطية، يعد من التلوث البيئي الشديد وله أضرار بالغة، في ظل تكرار وأستمرار عدم الإلتزام من قبل الشركات النفطية مع ضعف الدولة المنتجة للنفط وما تعاني من مشاكل داخلية وضعف أقتصادها القومي، وحوادث التسرب الملوثات البيئية والأثر البيئي السلبي والسئ ، يجب اتخاذ جميع الإجراءات الدولية والقانونية والعرفية عاجلة لوقف التلوث النفطي ومعالجة آثار التلوث البيئي في أسرع وقت ممكن، ومن جانب آخر التزام الشركات النفطية الأجنبية في مجال حماية البيئة ومن الأثر البيئي وخطورته ومن الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

١. يكون إلتزامات الدولي للشركات النفطية الأجنبية بحماية البيئة بما جاء به العقد الدولي من إلتزاماتي ضوء القانون الدولي للعقود النفطية الأستثمارية.
٢. إلتزامات الشركات النفطية الأجنبية بشروط السلامة الدولية من أجل الحماية البيئة ، الإلتزام بما جاء به نص المادة ٢٦ الفقرة الأولى من إتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية المعدلة لعام ٢٠٠٩.
٣. الإلتزام الدولي بإجراءات معالجة الأضرار البيئية من قبل الشركات النفطية الأجنبية في حالة الأخلال بشروط السلامة من التلوث النفطي مسألة جوهرية ورئيسية ومهمة.
٤. إلتزامات الشركات النفطية الأجنبية بالتعويض وجبر الأضرار البيئية في وجود أخلال بإلتزامها بالعقد الدولي في موضوع الحماية البيئية.

١. سورة القصص الآية ٧٧^١
- سورة الاعراف - آية ٧٤
٣. نص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، لسنة ١٩٦٨.
٤. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف ، (ط.د ، ت، د) ، ص ٧٣ - ٧٤.
٥. الفيومي - المصباح المنير - ج ١، ص ٤٥٧ - ط الأميرية - الرازي - مختار الصحاح ص ٩٧ - ط دار الحديث - الزمخشري - أساس البلاغة - ص ٤٠٧ - ط ١٣٧٣ هـ / ١٩٧٣ م مجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز - ص ٥٥٦ - ط ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .
٦. صفوان ، محمد المبيضي، عائض بن شافي الأكلبي ، لتوظيف والمحافظة على الموارد البشرية، دار اليازوري، عمان ، لسنة ٢٠١٢ ، ص ١٨٣.
٧. المغني، عبد الله بن قدامه، المدخل للفقه الإسلامي ، مطبعة الشيعية، المجلد ٧، ص ٢٩٠
٨. أحمد، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، مطبعة دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، لسنة ١٩٦٤، ص ٢١٧
٩. أحمد، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، لسنة ١٩٨٨، ص ١/١ / ١٢٥.
١٠. عبد الناصر، توفيق العطار، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، الإمارات، لسنة ٢٠٠٠، ص ١٦.
١١. الدكتور . عبد الرزاق بن أحمد السنهوري،: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى . ١٩٨٨، م ، ص ١٢٥.
١٢. د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، لسنة ٢٠٠٢ ، ص ٩٢ .
١٣. ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب المحيط ، المجلد الأول، بيروت ، لبنان ، لسنة ١٩٧١ ، ص ٢٨
١٤. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ص ٩ .
١٥. براهيم مذكور، معجم العلوم الإجتماعية. الهيئة المصرية العامة للكتاب. مصر . ١٩٧٥. ص ١٠٣.
١٦. قانون اتحادي الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم (٢٤) - صادر بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩١، في تعريف حماية البيئة، معدل بموجب القانون الاتحادي رقم ١١/٢٠٠٦، نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٤٠) ص ٩٧ .
١٧. براهيم، شراف ، البيئة في الجزائر من المنظور الاقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (٢٠١٠ - ٢٠١١)، مقال تم نشرها في مجلة الباحث، العدد ١٢، جامعة ورقلة الجزائر، لسنة ٢٠١٣ ، ص ٩٦
١٨. هاشم، صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، مصر، لسنة ١٩٩١، ص ٣
١٩. General ،Environment and sustainable development law ،Plateforme pédagogique de l'Université Sétif2 . Monday 20 November 2023. ، theory of environmental law
٢٠. نص المادة (١)، الفقرة (٢) من القانون الليبي رقم (١٥)، لسنة ٢٠٠٣، بشأن حماية وتحسين البيئة: تم نشره في مجلة كلية الشريعة والقانون، بالعدد الأول، لسنة ٢٠١٨.
٢١. نص المادة الثانية من الدستور الأردني ، قانون حماية البيئة رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦: تم نشره في مجلة كلية الشريعة والقانون، بالعدد الأول، لسنة ٢٠١٨ .

٢٢. عبد الحفيظ، علي الشيمي، مبدأ الحيطة في المجال البيئي وأثره على بعض الحقوق والحريات، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، لسنة ٢٠١١، ص ٣٣.
٢٣. عيد، محمد العازمي، الحماية الإدارية للبيئة - دراسة مقارنة، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، لسنة ٢٠٠٩، ص ٢٦٦.
- بدرية عبد لله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد الثاني، العراق، لسنة ١٩٨٥، ص ٣٦ ٢٤.
٢٥. أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١١٠، أكتوبر، مصر، لسنة ١٩٩٢، ص ١٣.
٢٦. نور الدين، حشمة، لحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر الجزائر، لسنة ٢٠٠٥، ص ٢٢.
٢٧. هاشم صالح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر لسنة ١٩٩١، ص ٣.
٢٨. شعشوع، عبد القادر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، لسنة ٢٠١٤، ص ١٥٥.
٢٩. أمال، رحمان، تأثير المحروقات على البيئة خلال مرحلة الحفر والاستخراج - دراسة حالة حوض بركاوي_الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة ورقلة، الجزائر، لسنة ٢٠٠٨، ص ٥.
٣٠. Haffa abd errahim.rapport de stage .activité amont ,direction régionale ,haoud berkoui,direction .exploitation,sonatrach,année2016.
٣١. محمد، خواجه، سوانل الحفر : دراسة الأداء و الاعتبارات البيئية لمنطقة حاسي مسعود، م أطروحة دكتورا غير منشورة ٢٠٠٨.
- الحو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دو طبعة، ص ٤٠.
٣٣. جويلي، سعيد سالم، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠٠١، ص ٤.
- عبد الستار، يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة، في الأحكام الموضوعية مصر: مطبعة دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، لسنة ٢٠١٣، ص ٦٠ ٣٤.
٣٥. زين الدين، عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، لسنة ٢٠٠٠، ص ١١-٤٠.
- المادة (٢ | خامساً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، وعرفها : بأنها : (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والإجتماعية والثقافية)، منشور بالوقائع العراقية عدد ١٤٢ في ٢٥ | ١ | ٢٠١٠، وهو ذات التعريف الذي ورد في قانون وزارة البيئة رقم | ٣٨ لسنة ٢٠٠٨).
- رحموني، محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية| جامعة محمد لمين، ٢٠١٦، ص ١٧، بو فلجة، عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، اطروحة دكتوراه مقممة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة ٢٠١٦، ص ٧٠.
- نص المبدأ (١١) من الإعلان الدولي لمؤتمر ريودي جانيرو. ٣٨
- عقد التنظيم الدولي للاتفاقيات المنعقدة أكثر (١٥٢) اتفاقية الدولية خلال الفترة من ١٩٢١ - ٢٠٢٢ ٣٩.
- بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، كلية الحقوق بن عكنون، السعودية، لسنة ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤، ص ٥٣ . ٤٠.
- صالح الدين، عامر، حماية البيئة من النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، لسنة ١٩٩٣، ص ٨ - ٩ ٤١.
- رياض، صالح، حماية البيئة على ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، لسنة ٢٠٠٩

٤٣. بوسكرة بوعلام، المنطقة الدولية وفق الجزء ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، رسالة ماجستير، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، لسنة ٢٠١٣، ص ٩٧.
- عبد العال، الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها دراسة نظرية تطبيقية، الطبعة الأولى، المجلد الأول، المركز القومي للأصدارات القانونية القاهرة، مصر، لعام ٢٠١٦، ص ١٦٣. ٤٤
- عبد العال، الديربي، المرجع السابق، ص ١٦٠. ٤٥
- Morin Jacques-Yvan, La pollution des mers au regard du droit international Colloque e l'académie du droit international "La protection de l'environnement et le droit international" Sijthoffleiden 1975. P 302
- عبد السالم، منصور الشوي، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث، كلية القانون بأكاديمية الجزيرة بالمقطم، الجزائر، لسنة ٢٠١٣، ص ٤٣. ٤٧
- الاتفاقية الدولية أوبرسي مرسوم الرقم / ٣٦ لسنة ٢٠٠٧، عدد المواد (١٩) مقر التوقيع لندن، المملكة البريطانية، وبتاريخ ١٩/١١/١٩٩٠ م تم مصادقة من قبل لدولة قطر: ٢٠٠٧/٠٧/٠٥، وتم النشر في الجريدة الرسمية القطرية: بالعدد/ ٩ تاريخ النشر: ٢٠٠٧/٠٩/٣٠ الصفحة من ١٥٧٥. ٤٨
- IMO summary of the International Convention on Oil Pollution Preparedness, Response and Co-operation. ٤٩
- مصطفى، القاضي، قائمة الاتفاقيات والمعاهدات البيئية، باحث بشؤون البيئة: تم النشر بتاريخ لسنة ٢٠٢٠، مجلة إن الإلكترونية. محمد، جمال الننيبات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مطبعة دار النهضة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، لسنة ٢٠١١، ص ٢٢، بابل، العراق، لسنة ٢٠١٤، ص ٧٧. ٥٢
- المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، دراسات وتقارير الآثار البيئية للتلوث بالنفط: الواقع وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، لسنة ٢٠١٩، ص ٤٠ - ٤٥.
- المصدر السابق، أعلاه. ٥٤
- محمد، إبراهيم علي سيد، زيادة الإنتاج عبر استكشاف حقول جديدة وعبر الاستخلاص المعزز للنفط، السنة ١٣، مجلة النفط والغاز، لسنة ٢٠١٥، ص ٤٥
- هاشم، صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، لسنة ١٩٩٣، ص ٣. ٥٦
- عبد السلام منصور الثوي، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث، المجلة العلمية لكلية التجارة، الطبعة ١٠، العدد ١٠، القاهرة، مصر، ص ٤٩٨ - ٤٩٩
- عبد السلام منصور الثوي، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث، المجلة العلمية لكلية التجارة، الطبعة ١٠، العدد ١٠، القاهرة، مصر، ص ٤٩٨ - ٤٩٩. ٥٨
٥٩. نص المادة / ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: (١. تطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقاً للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها: أ. الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعه.
- ب. العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون).
- أحمد، أبو الوفا محمد، حماية البيئة البحرية من التلوث على ضوء اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ وفي الشريعة الإسلامية وما هو مطبق في المملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة، مجلة الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، مصر، لسنة ٢٠٠٨، ص ٦٢. ٦٠
٦١. نص المادة ٢٦ الفقرة الأولى من إتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية المعدلة لعام ٢٠٠٩، ونص المادة ٢٦ من إتفاقية روتردام الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض الملوثات العضوية و مبيدات الأفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية.

Recueil des sentences arbitrales , vol 5 , p , 470 , in

٦٣. نصت المادة ٨٠/١ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

٦٤. الآليات الدولية لحماية البيئة: تم نشرها في مكتبة النور:

[.https://www.noor-book.com/tag](https://www.noor-book.com/tag)

٦٥. نص المادة ٢٦ الفقرة الأولى من إتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية المعدلة لعام ٢٠٠٩ .

زينية، هاشم سمير، ألتزام الإدارة بالوقاية من الاضرار البيئية في العراق - دراسة مقارنة ، رسال الماجستير كلية القانون جامعة ميسان ، العراق، لسنة ٢٠١٨ ، ص ١٢٧

سعيد، سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض الأضرار البيئية التكنولوجية، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة، ص ١٠٣ .

٦٨ وائل، براهيم الفاعوري، مدخل الحماية البيئية العربية، مركز الكتاب الكاديمي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، الأردن، ٢٠٠٠، م، ص ١١٩

لتي اصدرت قانون رقم / ١٥ لسنة ٢٠٠٣، الخاص بالبيئة فقد أفادة المادة (٢٣) (على تحريم تصريف الزيت او المزيج الزيتي او غسل الصهاريج

او تصريف المياه الثقيلة في المياه. بخالفه يتم فرض الغرامات المالية) تم منشور في جريدة الوقائع العراقية، العقد ، رقم ٤١٤٢ في عام ٢٠١٠

(٦٩

مقالة : مجلة البحوث والدراسات النفطية ، العدد ٣٠، العراق ، لسنة ٢١٢٠

علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، ط١، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر، ٢٠١٣ ٧١ .

أمين ، مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، الطبعة الأولى ، مطبعة دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر، لسنة

٢٠١٣ ٧٢ .

احمد ، عبد الكريم سلامه ، قانون حماية البيئة ، مطبعة النشر العلمي للمطابع ، الطبعة الأولى، الرياض ، السعودية ، لسنة ١٩٩٧ . ص

٢٤ ٧٣ .